

Distr.: Limited
4 October 2019
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والثلاثون
فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

موجز لأعمال الاجتماع الإقليمي المعقود في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مقدم من حكومة جمهورية غينيا

- ١- رحبت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (فيينا، ٨-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٩)، باستمرار أنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل الثالث وضمان أن تظل العملية شاملة لجميع الجهات المعنية وشفافة بالكامل. كما رحبت بحكومة جمهورية كوريا وحكومة الجمهورية الدومينيكية لاجتماعين إقليميين في فترة ما بين الدورتين، مما وفر منتدى للممثلين الحكوميين الرفيحي المستوى وأصحاب المصلحة المعنيين لمناقشة القضايا التي تدور حولها مداولات الفريق العامل.^(١)
- ٢- وعقد الاجتماع الإقليمي الثالث المعقود في فترة ما بين الدورتين بعد ظهر يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ويوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في كوناكري. وشارك في تنظيم هذا الاجتماع كل من وزارة الاستثمار والشركات بين القطاعين العام والخاص في جمهورية غينيا والمنظمة الدولية للفرنكفونية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وكما ذكر أعلاه، كان الهدف الذي توخاه الاجتماع هو توعية ممثلي الدول الأفريقية بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل حالياً، بما في ذلك خيارات الإصلاح التي اقترحتها الدول ومجموعات الدول على الفريق العامل. كما أتاح الاجتماع الفرصة للتفكير في تجارب الدول الأفريقية وأولوياتها في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بهدف إثراء مناقشات الفريق العامل.
- ٣- وأظهرت مشاركة العديد من الدول، التي كانت ممثلة على مستوى رفيع، الأهمية التي توليها البلدان الأفريقية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومدى تعيّناتها والتزامها بالمساهمة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٦٧.



بنشاط في أعمال الأونسيترال. كما سلطت الضوء على الحاجة إلى تحقيق الاتساق مع المناقشات التي تجري داخل المنظمات الإقليمية بشأن وضع الأطر الإقليمية الخاصة بالاستثمارات. وقد سبق انعقاد الاجتماع عقد حلقة عمل، باللغة بالفرنسية، خصصت لتبادل الآراء وبناء القدرات في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ونظمتها المنظمة الدولية للفرنكفونية وحكومة جمهورية غينيا، بالشراكة مع الأونسيترال.

٤- وكان الاجتماع المذكور مفتوحاً للدول والمنظمات المدعوة إلى المشاركة في الفريق العامل، بما في ذلك الوفود الآتية من مناطق أخرى، بالإضافة إلى أصحاب مصلحة معينين آخرين. وشارك في الاجتماع مسؤولون حكوميون ينتمون إلى ٣٣ دولة (إسواتيني، أنغولا، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، مالي، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، الولايات المتحدة)؛ وممثلون من منظمات حكومية دولية، من بينها المنظمة الدولية للفرنكفونية، ومنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والمرفق الأفريقي للدعم القانوني، والاتحاد الأوروبي؛ وممثلون من منظمات غير حكومية، من بينها المعهد الدولي للتنمية المستدامة، ومعهد ماكس بلانك، ومعهد الدراسات القانونية العليا في نيجيريا، وجامعة كنيسة المسيح في كانتربري، وجامعة جنيف، وجامعة لندن، وجامعة باريس الأولى، ومجلس الولايات المتحدة للتجارة الدولية، وجمعية أصدقاء الأرض.

٥- ويرد في مرفق هذه المذكرة تقرير مقدم من حكومة جمهورية غينيا يتضمن موجزاً لأعمال الاجتماع الإقليمي الثالث المعقد في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

الاجتماع الإقليمي الثالث المعقود في فترة ما بين الدورتين

١- حفل الافتتاح وكلمات الترحيب

١- افتتح الاجتماع السيد غابرييل كورتيس (وزير الاستثمار والشركات بين القطاعين العام والخاص في جمهورية غينيا)، الذي سلط الضوء على العدد الكبير من قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تشمل الدول الأفريقية، وشدد على ضرورة تعزيز قدرات الدول في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فضلا عن أهمية مشاركة الدول في الجهود الإصلاحية المتعددة الأطراف التي تبذلها الأونسيترال حالياً.

٢- كما ألقى السيد بوبكر عيسى عبد الرحمان (الممثل الدائم للمنظمة الدولية للفرنكفونية لدى الاتحاد الأفريقي) كلمة ترحيب، أكد فيها أهمية الموضوع وضرورة إجراء مناقشة متوازنة ومستنيرة بشأنه.

٣- وأعربت السيدة آنا جوبان-بريت (أمنية الأونسيترال) عن شكرها لحكومة جمهورية غينيا على مشاركتها في تنظيم الاجتماع الإقليمي المعقود في فترة ما بين الدورتين. وشكرت أيضا الاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي وفرنسا والمنظمة الدولية للفرنكفونية لما قدمته من دعم مالي. وإضافة إلى ذلك، شجعت دول أفريقيا على المشاركة في دورات الفريق العامل الثالث، وشددت على أهمية تشاطر المعلومات والخبرات على المستوى الإقليمي وأهمية شمول العملية لجميع الجهات المعنية.

٢- حلقتا النقاش السابقتان للاجتماع

٤- عقدت حلقتا نقاش في اليوم السابق للاجتماع من أجل تمكين الخبراء من المؤسسات الأكاديمية والإقليمية من تبادل الآراء بشأن النهج المتبعة في تسوية المنازعات والمنصوص عليها في الصكوك الإقليمية، فضلا عن الإصلاحات والمبادرات التي اعتمدت مؤخرا أو التي يجري اعتمادها فيما يخص نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

حلقة النقاش ١: النهج الإقليمية في تسوية المنازعات

٥- أدار حلقة النقاش الأولى، التي تناولت الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في إطار اتفاقات التجارة الحرة الإقليمية، السيد موسى سيسسي (المستشار القانوني لوزير الاقتصاد والمالية في جمهورية غينيا). وضمت هذه الحلقة المتكلمين التالية أسماؤهم: السيد بوبكر صديقي ديارا، (مدير الشؤون القانونية، منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا)؛ السيد ماكان موييس إمينغي (أستاذ القانون الدولي، جامعة جنيف)؛ السيد كريستيان نيومي (أستاذ القانون التجاري الدولي، مدير البحوث في جامعة كنيسة المسيح في كاتربيري). وخلال حلقة النقاش هذه، عرضت المبادرات والنهج الواردة أدناه.

منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا

٦- تتمثل مهمة منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، بموجب الولاية التي أسندتها إليها دولها الأعضاء الـ ١٧، في ضمان الأمن القانوني والقضائي، ومن ثم إقامة بيئة أعمال تجارية تمكينية من خلال إقامة مجموعة مواءمة من قوانين الأعمال التي تتسم بالاتساق والبساطة والحدثة بهدف تيسير نشاط المؤسسات الخاصة؛ وتنفيذ الإجراءات القضائية الملائمة وتدريب المهنيين العاملين في مجال القانون؛ وأخيراً تشجيع اللجوء إلى التحكيم باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات التجارية.

٧- وقد اعتمدت منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا أول قانون موحد يتعلق بقانون التحكيم في عام ١٩٩٩. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمد مجلس وزراء هذه المنظمة، في كوناكري، القانون الموحد المنقح وقواعد التحكيم المنقحة للمحكمة المشتركة للعدل والتحكيم والقانون الموحد المتعلق بالوساطة. وقد دخلت هذه النصوص حيز النفاذ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨.

٨- وبفضل هذه التنقيحات، تعزز اللجوء إلى الوساطة وحرت مواءمة إطار ممارسة التحكيم الخاص بمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا مع الممارسات الدولية، مثلاً عن طريق الاعتراف باستقلالية العدالة التحكيمية عن النظام القانوني للدولة بالخصوص. فالدول والحكومات المحلية والمؤسسات العمومية وكل الكيانات الاعتبارية بموجب القانون العام يمكنها الآن أن تكون أطرافاً في التحكيم. كما يتيح القانون الموحد للصكوك المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك معاهدات الاستثمار الثنائية أو المتعددة الأطراف والأطر القانونية الوطنية مثل قوانين الاستثمار، الإشارة إلى إطار التحكيم الخاص بمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات، مما يمثل اعترافاً بإمكانية تطبيق التحكيم على المنازعات بين المستثمرين والدول.

المبادرات الإقليمية والوطنية الأخرى

٩- جرى عرض الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والواردة في مختلف المبادرات الإقليمية المتعلقة بالاستثمارات. ففي عام ٢٠١٢، أعدت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي معاهدة نموذجية تتضمن أحكاماً مبتكرة، فضلاً عن تحديد مصالح مختلف الجهات المعنية وتعزيز التوازن فيما بينها. واتبعت المنظمات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة شرق أفريقيا، هذا النهج عن طريق وضع معاهدات نموذجية وقوانين للاستثمار تنص على آليات أكثر توازناً لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (كما هو الشأن بالنسبة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عام ٢٠١٨).

١٠- وينص القانون الأفريقي للاستثمار، على الصعيد القاري، على ملائمة نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مع السياق الأفريقي - من خلال التركيز على إجراء التحكيم في أفريقيا واللجوء إلى خدمات المحكمين الأفارقة. ومع ذلك، فقد أحجمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي عن اعتماد هذا القانون في شكل معاهدة ملزمة قانوناً، واعتمدته في نهاية المطاف باعتباره نموذجاً. وأشار إلى إمكانية استخدام هذا القانون كمرجع في العمل الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي حالياً في مجال الاستثمار في إطار منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

١١- فقد اعتمد مؤتمر الاتحاد الأفريقي بالفعل الاتفاق الذي ينشئ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية والبروتوكول المتعلق بالقواعد والإجراءات المتبعة في تسوية المنازعات في آذار/مارس ٢٠١٨ ودخل هذان الصكبان حيز النفاذ في عام ٢٠١٩. وينص البروتوكول على إنشاء هيئة لتسوية المنازعات بين الدول تسمى آلية تسوية المنازعات، وهي تستنسخ نموذج تسوية المنازعات المعتمد في منظمة التجارة العالمية. ويتضمن البروتوكول أحكاماً بشأن مختلف طرائق تسوية المنازعات، مثل المشاورات السرية وبذل المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وحلقات النقاش المخصصة للخبراء والتحكيم. وتبقى تفاصيل عمل آلية تسوية منازعات الاستثمار غير محددة بدقة حتى الآن، حيث ينبغي البت في أمرها في المرحلة الثانية من المفاوضات.

١٢- وأشار أيضاً إلى منطقة التجارة الحرة الثلاثية، التي تسعى إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحداث سوق موحدة واسعة النطاق تضمن حرية حركة السلع والخدمات من أجل تعزيز التجارة الإقليمية. وقد أنشأت منطقة التجارة الحرة الثلاثية في عام ٢٠١٥ الدول الأعضاء في كل من السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. واختتمت المفاوضات بشأن الاتفاق الرئيسي ومرفقاته في أيار/مايو ٢٠١٧. ومن المرتقب أن يدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد التصديق عليه من جانب ١٤ دولة من الدول الأعضاء (لم تصدق عليه سوى ٤ دول من الدول الأعضاء حتى الآن). وبموجب هذا الاتفاق، الذي يعرف بالاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة الثلاثية (الاتفاق)، ينبغي حل المنازعات أولاً عن طريق المشاورات وإجراء المفاوضات بحسن نية. ولا يمكن إحالة المنازعة إلى هيئة تسوية المنازعات إلا بعد فشل المفاوضات. وبموجب هذا الاتفاق، وحدها الدول هي التي يمكنها إحالة المنازعات إلى هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنطقة التجارة الحرة. ومع ذلك، وعلى صعيد الجماعة الاقتصادية الإقليمية، فنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول منصوص عليه في إطار جماعة شرق أفريقيا والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. وفي حالة وجود تعارض بين اتفاق منطقة التجارة الحرة الثلاثية ومعاهدات وصكوك كل من السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، تكون الأسبقية للاتفاق. وبما أن اتفاقات السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لا تزال سارية إلى حد الآن، فلا يزال يتعين توضيح طريقة التفاعل بين آليات تسوية المنازعات الخاصة بالجماعات الاقتصادية الإقليمية الثلاث مع هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنطقة التجارة الحرة الثلاثية.

حلقة النقاش ٢: الإصلاحات الجارية أو التي أجريت مؤخراً لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

١٣- ناقشت حلقة النقاش الثانية الإصلاحات الجارية أو التي أجريت مؤخراً في هذا المجال. وأدارت المناقشة السيدة أوموتسي إيفا (نائبة مدير، وزارة العدل الاتحادية في نيجيريا)، وضمت هذه الحلقة المتكلمين التالية أسماءهم: السيد سليم مولان (رئيس الدورة الرابعة والأربعين للجنة (٢٠١١)، ومندوب موريشيوس لدى الفريق العامل الثالث)؛ السيدة أوريليا أنطونيني (مستشارة قانونية كبيرة لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)؛ السيد كريستيان نيومبي (جامعة كنيسة المسيح في كانتربيري). وجرى عرض الإصلاحات المتعلقة بالمجالات التالية.

الأعمال التي تضطلع بها الأونسيترال فيما يتعلق بالشفافية

١٤- اعتمدت الأونسيترال قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (قواعد الشفافية) في عام ٢٠١٣. وتهدف هذه المجموعة من القواعد الإجرائية إلى توفير الإمكانية للجمهور للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتحكيم بين المستثمرين والدول في إطار معاهدات الاستثمار. ومن أجل إتاحة تطبيق قواعد الشفافية على معاهدات الاستثمار المبرمة قبل بدء نفاذها (في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، أعدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (نيويورك، ٢٠١٤) (تعرف أيضا باسم "اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية"). وتنص هذه الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على آلية تتيح تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول في إطار معاهدات الاستثمار التي أبرمتها الدول الأطراف في اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية.

١٥- وقد قامت الأونسيترال بإعداد هذين الصكين اللذين يشكلان منطلقا للولاية المسندة إلى الفريق العامل. وأشار إلى أن هذه المناقشات تشكل درسا هاما من أجل المستقبل: فهي تبين، من ناحية، أن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أمر ممكن، ومن ناحية أخرى، أنه يمكن تجاوز التجزؤ الذي يتصف به نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال اتفاقية يمكن أن تنطبق على المعاهدات القائمة - كما اتضح من اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية.

إصلاح قواعد البت في المنازعات لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

١٦- جرى أيضا خلال حلقة النقاش عرض الإصلاح الجاري لقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز). فقد شرع المركز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في عملية ترمي إلى تعديل قواعده. وتمثل أهداف هذا التعديل في: '١' تحديث إجراءات المركز استناداً إلى الخبرات المكتسبة؛ '٢' تبسيط القواعد وترشيد اللغة ومعالجة أوجه التضارب بين الصيغ اللغوية المختلفة من القواعد؛ '٣' إدخال تحسينات على مستوى الآجال وتقليص تكاليف الإجراءات مع الحفاظ على التوازن السليم بين المستثمرين والدول؛ '٤' إتاحة الاستفادة بشكل أكبر من التكنولوجيا. والجوانب الرئيسية التي شملها التعديل هي: تسيير الإجراءات على نحو سريع وفعال من حيث التكاليف؛ الاعتراض على المحكمين؛ معالجة حالات تضارب المصالح لدى المحكمين؛ إجراءات التحكيم المعجل؛ إجراءات الرفض الأولي للمطالبات؛ تسوية المنازعات بطريقة ودية؛ توحيد وتنسيق عمليات التحكيم؛ توزيع التكاليف؛ تأمين التكاليف؛ إصدار قرارات التحكيم في الوقت المناسب؛ الاتساق بين قرارات الإبطال الصادرة عن المركز. كما يتضمن مشروع التعديل هذا قواعد جديدة بشأن الوساطة بين المستثمرين والدول.

معاهدة الاستثمار الثنائية بين نيجيريا والمغرب الموقعة في عام ٢٠١٦ كمثال على معاهدة مبرمة حديثاً

١٧- أعدت نيجيريا، في عام ٢٠١٥، معاهدة استثمار ثنائية نموذجية بهدف الرد على الانتقادات التي وجهت إلى النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول خلال السنوات القليلة الماضية. وقد شكلت هذه المعاهدة النموذجية أساساً لمعاهدة الاستثمار الثنائية الموقعة بين

نيجيريا والمغرب في عام ٢٠١٦. وينتمي هذا الاتفاق إلى الجيل الثاني من معاهدات الاستثمار الثنائية؛ وقد استند إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أي الإطار المتعلق بسياسات الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة وخريطة الطريق لإصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية. وتنص المعاهدة على إنشاء لجنة مشتركة تعنى بإدارة الاتفاق، وتتألف من ممثلي نيجيريا والمغرب، وتسعى على الخصوص إلى تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولا يجوز للمستثمر اللجوء إلى التحكيم الدولي إلا إذا تعذر على اللجنة المشتركة حل المنازعة خلال ستة أشهر - بعد استفاد سبل الانتصاف المحلية (المادة ٢٦-٥).

٣- الجلسة الأولى: التجارب الإقليمية

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري: إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول - تبادل الآراء بشأن المنظور الأفريقي

١٨- أدار اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن "إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول - تبادل الآراء بشأن المنظور الأفريقي" السيد بوبكر عيسى عبد الرحمان (الممثل الدائم للمنظمة الدولية للفرنكفونية لدى الاتحاد الأفريقي) وشارك فيه المتكلمون التالية أسماؤهم: السيد غابرييل كورتيس (وزير الاستثمار والشراكات بين القطاعين العام والخاص، جمهورية غينيا)؛ السيد عبد الله مغاسوبا (وزير المناجم والجيولوجيا، جمهورية غينيا)؛ السيد رينيه باغورو (وزير العدل، بوركينا فاسو)؛ السيد أماديو دي خيسوس ألبيس ليتاو نونيس (وزير الدولة للتجارة، أنغولا)؛ السيد أريستيد إبانغ إيسونو (سفير متجول مكلف باتفاقات الشراكة الاقتصادية والمفاوضات التجارية، ممثل غابون)؛ السيد فايان تالون (مستشار أول لدى سفارة فرنسا في غينيا، ممثل سفير فرنسا في غينيا).

١٩- وجرى خلال اجتماع المائدة المستديرة الوزاري استكشاف سبل وضع إصلاحات ملموسة لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٢٠- وأكد المشاركون ضرورة إقامة نظام قوي ومشروع ومقبول لتسوية منازعات الاستثمار مع العمل على تهيئة بيئة أعمال إيجابية قادرة على جذب المستثمرين وحمايتهم. كما سلطوا الضوء على دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق أهدافها، ومن ثم أهمية وجود نظام لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يتسم بالعدل والاستقرار والفعالية.

٢١- وأشار المشاركون في الاجتماع إلى الشواغل التي استبينت خلال مناقشات الفريق العامل، لا سيما تأثير التحكيم على الميزانيات الوطنية وعدم القدرة على التنبؤ وصعوبة تقييم المخاطر المرتبطة بأي استثمار، سواء بالنسبة للدول أو للمستثمرين.

٢٢- والوقاية هي إحدى الجوانب التي تحاول الحكومات منذ الآن اتخاذ إجراءات بشأنها من أجل تفادي اللجوء إلى التحكيم، وهو ما من شأنه أن يوفر مجالا للتفكير بشأن سبل تحسين التعاون الدولي، مثلاً من خلال اختيار مستثمرين يتسمون بالجدية، وضمان تحرير العقود المبرمة بين الدول والمستثمرين بشكل جيد، فضلاً عن التفاوض بشأن معاهدات استثمار ثنائية حديثة مع

الدول الأخرى. وفي هذا السياق، أفاد المشاركون بأن جهود الإصلاح لا ينبغي أن تركز على اعتماد إصلاح بنوي فحسب، بل ينبغي أن تنظر أيضاً في التحسينات والإصلاحات التي يمكن إدخالها على النظام الحالي في الأجل القصير.

٢٣- وفيما يتعلق بعملية الإصلاح، شدد المشاركون على ضرورة التعاون والمشاركة بنشاط في أعمال الفريق العامل، لا سيما في مرحلة إعداد الحلول. وشددوا أيضاً على ضرورة تعبئة المزيد من الموارد وتعزيز التعاون فيما بينهم من أجل المشاركة بشكل فعال في المناقشات الجارية والمقبلة والمساهمة بفعالية في تحديد الإصلاحات بهدف تسليط الضوء، في إطار المناقشات المتعلقة بخيارات الإصلاح، على الأولويات وإسماع صوت البلدان الأفريقية. وأخيراً، أشير إلى أهمية تحقيق الاتساق مع مبادرات الاستثمار الإقليمية التي تشكل حالياً موضوعاً للتفاوض، بما في ذلك داخل الاتحاد الأفريقي.

٤- الجلسة الثانية: خيارات الإصلاح المختلفة

العروض الاستهلاكية

٢٤- خصصت الجلسة الثانية لخيارات الإصلاح المختلفة، وبدأت بعروض استهلاكية قدمها كل من أندريه أبيل باري (مختص بالبرامج، المنظمة الدولية للفرنكفونية) والسيد شاين سبيليسي (رئيس فريق الأونسيتال العامل الثالث، محام عام ومدير المديرية العامة للقانون التجاري الدولي، الشؤون العالمية - كندا)؛

حلقة العمل المخصصة لتبادل الآراء وبناء القدرات

٢٥- شكلت حلقة العمل المعقودة باللغة الفرنسية والمخصصة لتبادل الآراء وبناء القدرات في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول فرصة لمناقشة المسائل القانونية المرتبطة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في إطار الاستثمار في أفريقيا. واستعرض المشاركون أعمال الإصلاح والتزام البلدان الناطقة بالفرنسية بهذا الشأن، فضلاً عن الاقتراحات المحددة للإصلاح على أساس المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الاجتماعات التي عقدتها المنظمة الدولية للفرنكفونية. وكان الهدف المنشود هو ضمان وجود فهم موحد لدى الدول الأفريقية للمسائل القانونية والمؤسسية والاستراتيجية المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وشدد على ضرورة أن يتكون لدى الدول الأفريقية "وعي بمسألة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" وعلى أن يستند هذا الوعي إلى رؤية تقوم على إزالة الغموض وإرساء الديمقراطية وإضفاء الطابع المحلي وإلى إجراءات مناسبة، من بينها بناء القدرات في هذا المجال. ومن شأن هذا العمل المشترك أن يمكّن الدول من مشاركة شواغلها، في إطار رسمي وغير رسمي، حتى يكون لديها موقف مشترك في إطار الفريق العامل، يمكن أن يتخذ شكل ورقة تقدم من المنظمة الدولية للفرنكفونية إلى الفريق العامل.

المناقشات في إطار الفريق العامل

٢٦- قدّم رئيس الفريق العامل، السيد شاين سبيليسي، لمحة عامة عن المناقشات التي جرت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وانطلاق الأعمال. فقد وصل الفريق إلى المرحلة الثالثة من الولاية

التي أسندتها إليه اللجنة، وهي وضع الحلول. وكان الفريق قد استبان، خلال المرحلتين الأولى والثانية من ولايته، بعض الشواغل التي تتعلق بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتي قرر استصواب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاح بشأنها. وتتعلق هذه الشواغل بافتقار قرارات التحكيم إلى التماسك والاتساق والقابلية للتنبؤ والدقة، وباختيار المحكمين وصناع القرار ودورهم (بما في ذلك تنوعهم)، وبتكاليف قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (بما في ذلك التمويل من طرف ثالث) ومدتها. واتفق الفريق العامل، في دورته الأخيرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٩، على النظر في عدة حلول إصلاحية محتملة ومناقشتها في الوقت نفسه.

اجتماع مائدة مستديرة: عروض مفصلة ومناقشة عامة بشأن مقترحات الإصلاح المقدمة إلى الفريق العامل

٢٧- أدارت اجتماع المائدة المستديرة، الذي ناقش مقترحات الإصلاح المقدمة إلى الفريق العامل، السيدة آنا جوبان-بريت (أمانة الأونسيترال). وضم هذا الاجتماع المتكلمين التالية أسماؤهم: السيدة أوريليا أنطونييتي (مستشارة قانونية كبيرة لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)؛ السيد كولين براون (المديرية العامة للتجارة، المفوضية الأوروبية)؛ السيد شاين سبيليسي (رئيس الفريق العامل الثالث، محام عام ومدير، المديرية العامة للقانون التجاري الدولي، الشؤون العالمية - كندا)؛ السيدة نيكول س. تورنطون (مديرة التحكيم الاستثماري، وزارة الخارجية، الولايات المتحدة)؛ السيدة أميناتا تراوري (المجلس الأعلى لتنمية القطاع الخاص، وزارة تشجيع الاستثمار الخاص والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وتنظيم المشاريع على الصعيد الوطني، مالي)؛ السيد غاستون كينفاك دواجني (مدير التشريع في وزارة العدل، رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجنة، رئيس رابطة تشجيع التحكيم في أفريقيا، الكاميرون)؛ السيدة إميلي أونوما (جامعة لندن)؛ السيد ماتياس أودي (جامعة باريس الأولى)؛ السيدة جوديث نير والسيد ديفيد برويست (أمانة الأونسيترال). وقدمت مقترحات الإصلاح التالية استناداً إلى المقترحات الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.166 و A/CN.9/WG.III/WP.166/Add.1.

إنشاء مركز استشاري

٢٨- فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إنشاء مركز استشاري متعدد الأطراف وفقاً لنموذج المركز الذي أنشأته منظمة التجارة العالمية، نوقشت المسائل التالية:

- الخدمات التي يمكن أن يقدمها هذا المركز (المساعدة في تنظيم الدفاع والدعم أثناء سير إجراءات تسوية المنازعات والخدمات الاستشارية، إلخ.) والجهات التي يمكنها الاستفادة من هذه الخدمات (الدول الأقل نمواً والدول النامية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم)
- الشكل والهيكل اللذان يمكن أن يكفلا استقلال المركز وحمايته من التأثير الخارجي
- كيفية ضمان تمويله

نظام مراجعة قرارات التحكيم وآلية الطعن - محكمة الاستئناف

٢٩- خلال المناقشات التي أجريت بشأن الاقتراح المقدم من عدة دول بإنشاء نظام لمراجعة قرارات التحكيم أو آلية للطعن، أشير إلى أوجه القصور الموجودة في النظم الحالية لإبطال قرارات التحكيم. واقترح إنشاء آلية للطعن على غرار هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية. ويثير إنشاء آلية الطعن هذه عدداً من المسائل المتعلقة بجملة أمور منها هيكل هذه الآلية وتمويلها وتنظيم الإجراءات الخاصة بها. كما أثبتت مسألة اختصاص هذه الآلية فيما يتعلق بقرارات التحكيم والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية فضلاً عن توافقها مع اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

المحكمة المتعددة الأطراف

٣٠- عرض الاتحاد الأوروبي الاقتراح الذي قدمه إلى الفريق العامل في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1](#) والذي يتعلق بإنشاء آلية دائمة من مستويين يديرها محكمون متفرغون تعينهم الأطراف في المعاهدة. وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي هذا الاقتراح بالفعل في معاهدات أبرمت مؤخراً. وأوضح ممثل الاتحاد الأوروبي أنه، حسب هذا الاقتراح، فالآلية الدائمة هي وحدها الكفيلة بمعالجة جميع الشواغل التي أثارها الفريق العامل.

المحكمون وصناع القرار

٣١- شدد على قلة التنوع فيما يتعلق بمسألة اختيار وتعيين المحكمين. وأشار إلى أن قلة التنوع على مستوى المحكمين ترتبط بقلة التنوع على مستوى المستشارين؛ وبالتالي، يتعين على الدول الأفريقية أن تبادر بتعيين مستشارين أفارقة (يعملون بشكل مستقل أو لفائدة مكاتب دولية) يمكنهم التأثير على اختيار المحكمين وأيضاً تعيين محكمين أفارقة. واقترح أن تضع الدول الأفريقية قائمة يمكن اللجوء إليها من أجل تعيين المستشارين والمحكمين وكذلك الوسطاء والموفقين والخبراء. وذهب أحد الاقتراحات إلى أن الدول الأفريقية يمكنها أن تكون، على الصعيد القاري أو الإقليمي، أفارقة خبراء أفريقية حتى تتشاطر خبراتها مع ممثلي الحكومات الأفريقية وفيما بينها. وأخيراً، عُرِضَت بعض المبادرات، مثل "الوعد الأفريقي" و"التعهد بالتمثيل العادل في التحكيم".

وضع مدونة لقواعد السلوك

٣٢- أشير إلى أن العمل جارٍ، في سياق أعمال الفريق العامل، من أجل إعداد ورقة عمل مشتركة بين الأونسيترال والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن مدونة لقواعد السلوك. والهدف المنشود هو توحيد التزامات وواجبات صناع القرار في إطار إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ووضع قواعد ملموسة أكثر مقارنة بالقواعد الواردة في الصكوك القائمة. والمسائل المثارة، والتي ستطرح بالضرورة في إطار إعداد مدونة قواعد السلوك، هي: نزاهة المحكمين واستقلالهم وحيادهم؛ العناية والكفاءة في العمل؛ السرية؛ الكفاءة والتأهيل؛ المكافأة. وجرى التأكيد على أن من بين المسائل التي يتعين حلها الشكل الذي سيتخذه هذا الصك، ولا

سيما ما إذا كان سيكون ملزماً أو غير ملزم. وفيما يتعلق بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز)، أوضح أنه ينبغي النظر في مسألة ربط هذه المدونة بقواعد المركز المنقحة أو فصلها عنها. وسيتعين على الدول الأعضاء في المركز البت في هذه المسألة. ويمكن لهذه المدونة أن تنضاف إلى الالتزامات الحالية للمحكّمين.

تفسير معاهدات الاستثمار من جانب الأطراف فيها، وتعزيز مراجعة تفسير المعاهدات

٣٣- نوقشت ثلاث آليات انطلاقاً من ملاحظة مفادها أن الدول مؤهلة بصفة خاصة لتزويد هيئات التحكيم بالتفسيرات الأصلية والرسمية لمعاهداتها: التفسير المشترك، الذي يمكن من تجنب الأخطاء في تفسير المعاهدة في إطار قرارات التحكيم؛ الملاحظات الكتابية التي يقدمها طرف في المعاهدة ليس طرفاً في المنازعة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة؛ إمكانية تقديم الأطراف المتنازعة تعليقات على مشروع قرار التحكيم تتعلق بتفسير المعاهدة ويمكن هيئة التحكيم أخذها بعين الاعتبار في قرار التحكيم النهائي. ووصفت هذه الآليات بأنها وسائل تتيح تعزيز مراقبة الأطراف للتطبيق السليم للمعاهدات وتوفير المعلومات ذات الصلة لهيئة التحكيم، مما يؤدي إلى تحسين عملية صنع القرار. وبما أن عملية التحكيم تصبح أكثر شفافية، فهذا يعزز بدوره مشروعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي سياق هذه المناقشات، أشير إلى أن المادة ٥-١ من قواعد الشفافية تنص صراحة على تقديم هذا النوع من المذكرات وأن المادة ٣٧ من قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار توفر أيضاً توجيهات هيئات التحكيم بشأن كيفية استخدامها.

السبل البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوساطة

٣٤- أشارت دول عديدة في الورقات المكتوبة التي قدمتها إلى الفريق العامل إلى اقتراح إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال تعزيز التدابير الوقائية مثل الوساطة. وفي الوقت الراهن، تشير معظم اتفاقات الاستثمار الدولية بالفعل إلى "التسوية الودية" أو تشير في بعض الحالات صراحة إلى الوساطة، دون الإشارة تحديداً إلى النهج الذي ينبغي للأطراف اتباعه. وركزت المناقشة على التنظيم الذي يلزم وجوده داخل الدول حتى تستطيع استخدام الوساطة. فمن جهة، ينبغي أن تكون لدى ممثلي الدولة في إجراءات معينة السلطات المناسبة للتفاوض وإبرام اتفاقات باسم الدولة وأن يكون مأذوناً لهم حسب الأصول لهذا الغرض؛ ومن جهة أخرى، لا ينبغي تحميلهم المسؤولية بسبب هذه الاتفاقات. وأخيراً، أثّرت مسألة ما إذا كانت المصلحة العامة ومبدأ الشفافية المتصل بها ينطبقان في إطار إجراءات الوساطة، لأن سرية المناقشات تشكل عاملاً رئيسياً في نجاحها. وفيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة، شدّد على أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة")، التي فتح باب التوقيع عليها مؤخراً والتي وقعتها ٥١ دولة، توفر أساساً قانونياً ملائماً في هذا الصدد.

اللجوء إلى المحاكم الوطنية

٣٥- أشير إلى أن اشتراط استنفاد المستثمرين سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى هيئات التحكيم قد تكون له فوائد كبيرة من حيث تكلفة الإجراءات ومدتها. بيد أنه ينبغي أن يكون

لدى المستثمرين كامل الثقة في حياد المحاكم الوطنية، دون التخوف من إصدارها قرارات منحازة أو من التعرض لضغط سياسي. وهذا يتطلب تعزيز النظام القضائي من أجل إعطاء المزيد من المصدقية للمحاكم الوطنية، لا سيما من خلال وجود قضاة مؤهلين بشكل ملائم ومستقلين (كما هو الحال بالنسبة للمحاكم التجارية الدولية أو غرف التجارة الدولية)، بالإضافة إلى تنظيم إداري يمكن المحاكم الوطنية من النظر في القضايا في الوقت المناسب. واقتُرِح إنشاء آلية أولية إلزامية للتحقق من أخلاقيات المحكمين، إلى جانب نظام للترقيم اللاحق لاتخاذ القرارات، على أساس الشفافية، إضافة إلى نشر جميع القرارات.

إجراءات التعامل مع مطالبات المستثمرين غير الوجيهة

٣٦- فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى وضع إجراءات لمعالجة المطالبات غير الوجيهة، أُشير إلى أن بعض المعاهدات (لا سيما تلك التي أبرمتها الولايات المتحدة) وعددا من قواعد التحكيم تنص على التعجيل في معالجة المطالبات العبثية أو غير الوجيهة. وهكذا، تنص قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز) على أن الأطراف يمكنها أن تقدم اعتراضا على الولاية القضائية أو على مطالبة تفتقر بوضوح إلى الأسس القانونية (المادة ٤١ (٥)). والقاعدتان ٤٣ و ٤٤، بصيغتهما التي اقترحتها المركز في إطار عملية إصلاح قواعد التحكيم الخاصة به، تمكنان هيئات التحكيم من الحصول على معلومات إضافية من أجل دراسة المطالبات التي تفتقر بوضوح إلى أسس قانونية.

الإجراءات المتوازية أو المتعددة ضد الدولة

٣٧- فيما يتعلق بالإجراءات المتوازية أو المتعددة، أُشير إلى أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يتخذ شكل شركة في الدولة المضيفة أو مشاركة في رأس مال شركة مسجلة بالفعل في الدولة المضيفة. وبالتالي، يوجد من الناحية النظرية كيانان يمكنهما رفع دعوى ضد الدولة فيما يتعلق بنفس الأضرار: الشركة المحلية والمساهم الأجنبي/المساهمون الأجانب فيها. وهذه الإجراءات المتوازية تزيد من مخاطر عدم اتساق قرارات التحكيم ودفع التعويضات مرتين، وهو أمر يصعب تبريره، فضلاً عن زيادة العبء المالي الذي يقع على الدول المدعى عليها. وناقشت الوفود الحاضرة الحلول الممكنة لهذه المسألة. ولوحظ أن معظم القوانين الوطنية لا تجيز للمساهمين المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة التي يملكون حصصاً فيها، واقتُرِح توسيع نطاق هذه القاعدة، إذا لزم الأمر، لتمتد إلى التحكيم الاستثماري.

الإجراءات الرامية إلى تقليص تكاليف الإجراءات ومدتها

٣٨- أُشير إلى أن تكاليف قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مرتفعة بشكل خاص بالنسبة للدول، لا سيما النامية منها. ونوقشت عدة خيارات للحد من هذه التكاليف، ومنها: '١' الحد من الإجراءات المتوازية، التي تقتضي من الدولة المدعى عليها أن تكون ممثلة أمام هيئات تحكيم متعددة، مما يعني ارتفاع رسوم التمثيل القانوني؛ '٢' تفضيل التحكيم المعجل فيما يخص المنازعات غير المعقدة التي تنطوي على مطالبات صغيرة؛ '٣' تشجيع الأطراف على اللجوء إلى

الوساطة، وهي أسرع بكثير من إجراءات التحكيم (وفي هذا السياق، أشير إلى أن الدول الأفريقية يمكنها الانضمام إلى اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة)؛ '٤' تحسين توزيع التكاليف فيما بين الأطراف، بحيث يتحمل الطرف الخاسر كامل تكاليف الدعوى (من شأن ذلك ثني الطرفين عن تقديم مطالبات بهدف المماطلة، والانطباق أيضا على آلية محتملة تقوم على محكمة الاستئناف).

التمويل من طرف ثالث

٣٩- استهلت مناقشة التمويل من طرف ثالث بمناقشة تعريفه والمشاكل الناجمة عن استخدامه. ونُظر في حلّين ممكنين: الحظر التام لاستخدام التمويل من طرف ثالث في المنازعات بين المستثمرين والدول، أو تنظيم هذا التمويل. ونوقشت العواقب التي قد تترتب على عدم الالتزام بهذا الحظر في حال اعتماده. وفيما يتعلق بتنظيم التمويل من طرف ثالث، أشار المشاركون إلى إمكانية قصره على المطالبين المعدمين واستحداث التزام بالإفصاح، كما نوقش نطاق هذا الالتزام.

٥- ملاحظات ختامية

٤٠- سلّم المشاركون بأن الاجتماع الإقليمي المعقود في فترة ما بين الدورتين أتاح فرصة للدول التي لم تشارك بعد في الفريق العامل لمواكبة التطورات الأخيرة والإعراب عن آرائها ومناقشة الشواغل المشتركة فيما يتعلق بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومع ذلك، فهذه الاجتماعات التي تعقد في فترة ما بين الدورتين لا تشكل بديلا عن المشاركة الفعالة في مداولات الفريق العامل. وفي هذا السياق، أشير إلى أن كلاً من الاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون التقني والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون تساهم في الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى الدول النامية الأعضاء في الأونسيترال، من أجل مساعدة المندوبين الذين يمثلون البلدان النامية على المشاركة في دورات الفريق العامل. وأشير إلى أن طلبات التمويل الجزئي ينبغي أن توجه إلى الأمانة عن طريق مذكرة شفوية توجه من خلال البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة.

٤١- وأعرب المشاركون عن امتنانهم لحكومة جمهورية غينيا والمنظمة الدولية للفرنكوفونية وأمانة الأونسيترال على تنظيم الاجتماع الإقليمي الثالث المعقود في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.